

وسائل الشيعة

[369] 13 - باب استحباب الوصية لمن أراد السفر والغسل والدعاء (15037) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1)، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ركب راحلة فليوص. ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد (2). ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أن في روايتهما قال: من ركب زاملة (3). قال الصدوق والشيخ: هذا ليس بنهي عن ركوب الزاملة، بل ترغيب في الوصية لما لا تؤمن من الخطر. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا، إنشاء الله (4). (15038) 2 - علي بن موسى بن طاووس في (أمان الاخطار) قال: وروي أن الانسان يستحب له إذا أراد السفر أن يغتسل ويقول عند الغسل: بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله... وذكر الدعاء. (15039 و 15040) 3 و 4 - قال ابن طاووس: وإذا دخلت إلى موضع

الباب 13 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 542 /

10. (1) في المصدر: محمد بن أحمد. (2) التهذيب 5: 441 / 1531. (3) الفقيه 2: 309 / 1538. (4) يأتي في الابواب 1، 3، 4، 6 من أبواب الوصايا. 2 - أمانى الاخطار: 33. 3 و 4 - أمانى الاخطار: 34. (*)